

حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي

Human rights under the rules of international law

تاريخ الاستلام : 2021/06/13 ؛ تاريخ القبول : 2021/06/27

ملخص

يعد موضوع حقوق الإنسان من بين المواضيع التي شغلت و لا زالت تشغل بحوث فقهاء القانون الدولي عامة و القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، لما لهذه المواضيع من ارتباط وثيق بالإنسان و بيئته التي يعيش فيها، و حرصا على ضمان الحياة الكريمة لهذا الكائن الأسمى على وجه الأرض، و هو الأمر الذي يوجب إزاحة كل لبس يتعلق بالإطار المفاهيمي لهذه الحقوق من خلال التركيز على خصائصها المميزة و التي تتعدم بدونها، مروراً بمختلف التصنيفات لها، و لكن و من دون إغفال المصادر التي تستمد منها هذه الحقوق القواعد المشكلة لها و التي لا محالة هي في توسع و تطور مضطرين، و ذلك كله من أجل تحديد كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من الجانب القانوني و العملي و لاسيما في مجال الاجتهاد القضائي الدولي الذي سيكون له الأثر البارز مستقبلا في الرفع من مجال الحماية الدولية لهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، إطار مفاهيمي، تصنيف، حماية الدولية، مصادر

د. زعبال محمد

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The question of human rights is one of the subjects which has preoccupied and still preoccupies jurists of international law in general and of international human rights law in particular, because of the latter's close relationship with man and his environment, in order to ensure a life of dignity for this human being, which makes it necessary to remove any confusion as to the conceptual framework of these rights, in particular by highlighting their particularities, without neglecting the different classifications of those rights, as well as the sources from which these rights derive their foundations, in order to simplify more profoundly due to the repercussions of this in the field of international jurisprudence, which will have a significant impact in the future by raising the field of international protection of these rights.

Keywords: human rights; conceptual framework; classification; international protection; source.

Résumé

La question des droits de l'homme est l'un des sujets qui a préoccupé et préoccupe toujours les juristes du droit international en général et du droit international des droits de l'homme en particulier, en raison de la relation étroite de ce dernier avec l'homme et son environnement, afin d'assurer une vie digne à ce être humain, ce qui oblige à lever toute confusion quant au cadre conceptuel de ces droits, en mettant notamment en évidence leurs particularités, sans négliger les différentes classifications de ceux-ci, ainsi que les sources dont ces droits tirent leurs fondements, afin de simplifier plus profond en raison des répercussions de cela dans le domaine de la jurisprudence internationale, qui aura un impact important à l'avenir en élevant le domaine de la protection internationale de ces droits.

Mots clés : droits de l'homme; cadre conceptuel; classification ; protection internationale ; sources

* Corresponding author, e-mail: zaabal.m@mail.com

I - مقدمة

حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، التي تعنى بحماية الإنسان في جميع مناحي حياته ، و التي يجب ان يتمتع بها كل فرد من دون تمييز لجنسه أو دينه أو عرقه أو لونه ، مما يضيف على هذه الحقوق أو القواعد القانونية صفة العالمية ، و يجعلها غير قابلة لأي نوع من أنواع التصرف فيها ، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخصائص التي تميز هذا الصنف من الحقوق حصرا .

لقد كللت جهود المجتمع الدولي الرامية لإرساء و حماية حقوق الإنسان و ترقيتها إلى ارساء و اعتماد أهم صك دولي في هذا المجال من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ألا و هو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هذه الوثيقة التي تعتبر مجموعة المبادئ العامة و الاطار العام لحقوق الإنسان التي يتوجب مراعاتها عند اعتمادها .

تميزت هذه الوثيقة بالقبول العام من المجتمع الدولي ، على اعتبار أنها المعيار الأساسي لحقوق الإنسان و الاطار العام لها يتوجب مراعاتها عند تفصيل هذه الحقوق و تصنيفها لاحقا .

لم يكتفي المجتمع الدولي باعتماد هذه الوثيقة المهمة ، و إنما واصل مجهوداته في سبيل إقرار مجموعة من الصكوك الدولية الأخرى ، و كللت هذه المجهودات إلى اعتماد العهدين الدوليين الأول للحقوق المدنية و السياسية و بروتوكوليه الاضافيين و الثاني للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية سنة 1966 و هما الوثائق التي يصطلح عليهم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

يرتب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول المنضمة كأطراف إلى المعاهدات الدولية وجوب الالتزام بأحكام هذه الاخيرة و ذلك من خلال احترام أحكام هذه المعاهدات العانية بحقوق الإنسان و كذلك حماية هذه الأحكام باعتبارها دولة طرف أو منضمة لهذه المعاهدات و كذلك في حالة عدم توفر الحالتين السابقتين يكون هذا الالتزام على أساس القبول العام التي تتصف به هذه المعاهدات .

إن المجتمع الدولي لم يكتف بإقرار صكوك دولية عانية بحقوق الإنسان في جميع مناحي حياته ، و إنما تعدى ذلك إلى وضع آليات قانونية و قضائية تعاقدية و غير تعاقدية من أجل السهر على احترام حقوق الإنسان و التدخل لتصحيح الأوضاع في حالة تسجيل خروقات و ذلك كله من أجل ترقية و حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الوطني .

الثابت أيضا قانونيا و عمليا أنه عندما لا تقوم الهيئات و المؤسسات المحلية داخل الدولة في حماية حقوق الإنسان داخل هذه الأخيرة ، أو عندما تكون هذه المؤسسات في حد ذاتها سببا في عدم حماية هذه القواعد ، فإنه يمكن ، بل و من الضروري الالتجاء من قبل المتضررين من هذه الانتهاكات إلى خارج حدود الدولة أي إلى المؤسسات الدولية الموضوعة في هذا الشأن من أجل طلب إنصافهم في حقوقهم و هو ضمان آخر لترقية و حماية حقوق الإنسان ، و ذلك من دون تحجج الدولة المعنية بمبدأ السيادة .

إن ترقية حقوق الإنسان و حمايتها و التصدي للخروقات المسجلة بشأنها لم تعد مسألة أشخاص القانون الدولي العام بالمفهوم الكلاسيكي ، بل تعدت ذلك و أصبحت هذه الإشكالية محل اهتمام منظمات غير حكومية و حتى ناشطين في هذا المجال ، و بالتالي لا ينبغي حجب المجهودات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في ترقية و نشر حقوق الإنسان و حمايتها، و هي معركة إن صح التعبير لازالت و ستظل متواصلة مادام هناك انظمة سياسية تقوم على استعمال البطش و القوة في بسط سلطتها.

أولاً: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان .

تعتبر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من القواعد المميزة بصفاتها هذه ، و بالتالي وجب إبراز كل ما يتعلق بها سواء من مفهوماها الاصطلاحي إن وجد ، و من دون نسيان الصفات و الخصائص الحصرية التي تتصف بها و تميزها عن غيرها من القواعد القانونية ، و أثر هذه القواعد في مواجهة أطرافها سلبا و ايجابا .

I- تعريف حقوق الإنسان

الثابت أنه لا يوجد تعريف شامل جامع و مقبول و دقيق لحقوق الإنسان و يرجع ذلك لعدة أسباب يمكن حصرها فيما يلي:¹

- تباين الثقافات الإنسانية ، و الاتجاهات الفكرية و الدينية الأمر الذي ينعكس بدوره على تباين الأنظمة السياسية بمظهرها الاقتصادي و الاجتماعي مما يرتب جدلا اختلاف المعايير المعتمدة في تفسير و اعتماد القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ، و كدليل على ذلك نجد ان المفهوم الغربي لحقوق الإنسان يعتمد على خصوصيات المذهب الفردي بمصادره المختلفة و المستقر ايضا في الجانب الاقتصادي و السياسي اساسا و بالتالي يلاحظ ان الدول الغربية تركز في تفسيرها لحقوق الإنسان على الحريات و الحقوق الفردية أو الحقوق التقليدية ، ها الحقوق بالنسبة لهذه الدول تعد مقدسة و هو الامر الذي يحجم الدولة عن التدخل فيها و هي حقوق نجد مظهرا لها الحياة المدنية و السياسية للفرد ، بينما على النقيض من ذلك نجد مفهوم الدول الاشتراكية لحقوق الإنسان يقوم على الانتقاد الموجه للدول الغربية في هذا المجال ، و المتمثل في هدم انتباهها و إهمالها للحقوق الجماعية التي تعد أساسا جوهريا بالنسبة للدول الاشتراكية .

- حداثة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر لقواعد القانون الدولي العام ، ذلك أن الأولى بدأت في الظهور بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، بداية باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و قد أدت حداثة و أهمية قواعد حقوق الإنسان إلى تطور سريع في مفهومها تماشيا مع تطور المجتمع الدولي ، في ظل توسع مجال هذه الأخيرة .

إن عدم الاستقرار على تعريف موحد لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا توجد محاولات في هذا الشأن فقد عرفها "كارل فاساك بأنها : (تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه انسانا ، و تختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط الحماية القانونية لها) ، كما عرفها "ايفا ماديو "بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا و دوليا و التي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية و حمايتها من جهة و المحافظة على النظام من جهة أخرى) .

تعرف أيضا حقوق الإنسان بكونها تلك المبادئ و المعايير التي تصف السلوك الإنساني و مقومات حياته و لا يمكن المس بها لاعتبارات أنها تحمل صفة الإنسان ، بغض النظر عن اللغة و اللون و العرق و الدين و الجنس و هي حقوق تطبق في كل مكان و زمان و تساوي بين الناس جميعا بالرغم من اختلافاتهم ، و حسب الأمم المتحدة فإن حقوق الإنسان تعني ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من ممارسات الحكومات التي تمس كرامة و حياة و حرية الإنسان ، و هذه القوانين تسمح

للحكومات بممارسة و فعل بعض الاشياء كما تمنعها من ممارسة أشياء أخرى².

II- الصفة الموضوعية للقواعد المشكلة لحقوق الإنسان

الثابت أن الصفة الموضوعية لأحكام حقوق الإنسان لم تعد محل تشكيك في القانون الدولي ، لما تتصف به قواعد حقوق الإنسان من قبول عام وواسع من قبل اشخاص القانون الدولي العام ، هذه الميزة التي تتميز بها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كان لها الأثر البارز على علاقة احكام هذا القانون بقواعد القانون الدولي العام و بالقانون الدولي للمعاهدات على وجه التحديد³.

و بمعنى آخر فان الحقوق المضمنة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و بحسب موضوعاتها التي تنظمها و تقرها و تجعلها محمية ، تجعل منها قابلة للنفاد من جميع الدول بغض النظر عن نظامها السياسي ،ذلك ان موضوع هذه الحقوق يمس اسمى كائن فوق الارض ألا و هو الإنسان .

كما ان القواعد القانونية المتضمنة لحقوق الإنسان و المشكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان واجبة التطبيق وقت السلم كما في وقت الحرب لأنها ببساطة لا تتعارض و احكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالة الحرب أو النزاع المسلح . إن حقوق الإنسان المنضوية تحت احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان و الواردة في صلب المعاهدات و الاتفاقيات التي تكفلها تفرد للإنسان على اساس ضابط واحد أو رابط اسناد واحد و يتمثل في رابط الإنسانية ، و بالنتيجة تخرج عن نطاق العلاقات البين دولية أو الشخصية للدولة⁴.

من جانب السرد التاريخي الملاحظ أن أول تأكيد على الميزة أو الصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان كان ضمن صلب القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ، و قد ترجم هذا التأكيد من خلال قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعويضها في القضية المشهورة بين النمسا و ايطاليا بتاريخ 11/01/1961 أين اكدت هذه اللجنة في قرارها على ان التزامات الدول الأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية هي في الأساس ذات طابع موضوعي و يعتبر هذا القرار بمثابة أول تفسير و تأكيد في نفس الوقت للطابع الموضوعي لقواعد حقوق الإنسان و لأساس الالزام في هذه القواعد⁵ ، و هو ما يعطي لهذه القواعد القابلية للنفاد لدى جميع الدول و هو ما يصطلح عليه بمبدأ القبول العام لهذه القواعد .

الملاحظ ايضا في هذا المجال ان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يلاحظ على قرارها أخذها بشكل قطعي بمفهوم المذهب الفردي في تفسيرهم لحقوق الإنسان و القائم اساسا على تشجيع الحقوق الفردية أو ما يطلق عليها بالحقوق المقدسة . إن الصفة الموضوعية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كرسنها ايضا هيئات قضائية لاحقة لهذه اللجنة و منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان⁶.

III الخصائص المميزة لحقوق الإنسان :

لقد رتبنا الصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان خاصيتين اساسيتين لهذه القواعد سواء من الجانب القانوني البحث أو من الجانب العملي أي الإنفاذي لهذه القواعد و ، و هذان الجانبان بالمناسبة لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر ، هذين الخاصيتين هما عامية القواعد المشكلة لحقوق الإنسان و ثانيهما ان هذه الحقوق تشكل وحدة واحدة متجانسة و بالتالي فهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة .

1- عالمية حقوق الإنسان

تفسر أحكام هذه الخاصية في كون حقوق الإنسان سواء عند اقرارها في الصكوك الدولية أو إنفاذها في الواقع العملي لا يستند في ذلك على أساس من التمييز

سواء من ناحية العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو النظام الإيديولوجي ، و يرجع سبب وجود هذه الخاصية و استقرارها وديمومتها ضمن قواعد حقوق الإنسان إلى موضوع هذه الحقوق أو محلها و هو الكيان البشري أو الإنسان .
في إطار تأكيد عالمية قواعد حقوق الإنسان ، أكد إعلان فينا و برنامج عمله المنبثق عن فعاليات أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في الفترة الممتدة من 14 إلى 15 جوان من سنة 1993 على الطابع العالمي لحقوق الإنسان و ذلك من خلال ما تم تضمينه في نص الفقرة الأولى من الإعلان على أن: (...يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني و العملي لكل الدول على ترقية الاحترام و حماية حقوق الإنسان و الحريات الاساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة و الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان)، كما جاء في هذا الإعلان أيضا التأكيد على الطابع المطلق لقواعد حقوق الإنسان ⁷.

02- عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة

كما هو مكرس في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان القائم على خصائص المذهب الفردي في تفسير حقوق الإنسان و التي من أحد دعائمه عدم جوازية تدخل الدولة في قواعد حقوق الإنسان باعتبارها حقوق تقليدية مقدسة ، فإن اعلان فينا لم يخالف هذه النظرة و ربما ذلك راجع لأسباب موضوعية ، حيث أكد هذا الإعلان في فقرته الخامسة على ترابط حقوق الإنسان و تناسقها و عدم قابليتها للتجزئة تحت أي ظرف كان ، مما يمنع على الدول بناء على ايديولوجياتها و مصالحها الظرفية أن تتصرف في هذه الحقوق بالشكل الذي يحد من تطبيق جزء منها أو تعطيلها ، كما تحاول بعض الدول المنتقدة للمذهب الفردي القيام بذلك ، و هو نفس المضمون الذي ا أعادت التأكيد عليه الفقرات 32 و 37 من الإعلان ⁸.

ثانيا- ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه

بداية و قبل التطرق لتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية الاصطلاحية ، يتوجب الإشارة إلى أن قواعد هذا الأخير اطلقت عليها عدة مصطلحات لكنها في الأخير تعتبر كمرادفات و تقود إلى المعنى الاصطلاحي نفسه ، فقد اطلق على قواعده مصطلح حقوق الإنسان في القانون الدول ⁹، و مصطلح الحماية

الدولية لحقوق الإنسان ¹⁰، و حقوق الإنسان في العلاقات الدولية ¹¹، كما اصطلح على قواعد هذا القانون من قبل فقهاء غربيين بحقوق الإنسان الدولية ¹²، كما اطلق أيضا مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان على قواعده.

انطلاقا مما سبق عرضه و لما كانت قواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي تضم مبادئ حقوق الإنسان التي تطبق بين الدول و وسائل قانونية تضمن تطبيق الرقابة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي و الدولي ، فإنه يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: (مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب و الإقليم و الدول تجاه الدول الأخرى ، و الوسائل القانونية و القضائية و السياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي و الداخلي ، عبر مؤسسات دولية متخصصة) ¹³.

من خلال التعريف السابق يلاحظ ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمد مصدره من القانون الدولي العام بمصادره المعروفة المكتوبة و العرفية ، و يأتي على راس هذه المصادر المعاهدات الدولية و العرف الدولي و هو في نفس الوقت احد فروع المعروفة ، اضافة إلى ذلك يلاحظ ان القانون الدولي لحقوق الإنسان في حقيقة الاصل هو مجموعة من القوانين تشكل في مجموعها بما احتوته احكام هذا

القانون ، كما ان احكام هذا الأخير واجبة التطبيق وقتي السلم و الحرب و لا يوجد تعارض في ذلك مع احكام القانون الدولي الإنساني ، كما يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بإرسائه لوسائل قانونية و قضائية وسياسية للحماية في حالة تسجيل اي انتهاك لقواعده ، و اخيرا ان قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل قيدا على سيادة الدول .

1- خصائص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

انطلاقا من كون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه و بالنتيجة يتصف بصفاته و يخضع لنفس المبادئ الأساسية له ، فالملاحظ أنه اذا كان القانون الدولي العام الكلاسيكي ينحصر اشخاصه في الدول و المنظمات الدولية ، فإنه و في ظل قواعد القانون الدولي العام الحديث تعدى هذا الاهتمام ليمتد إلى الفرد ، و نتيجة لهذا التحول الهام نشأ قانون جديد يهتم بهذا الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي ألا و هو القانون الدولي لحقوق الإنسان و الذي و من دون شك تتميز قواعده بصفات مميزة له انطلاقا من محور اهتماماته ألا و هو الإنسان.

أ- الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

خاصية القواعد الأمرة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة فكرة قديمة لكنها ظلت مهمشة و منسية¹⁴، و قد يعود ذلك إلى الدول القومية في بداية نشأتها التي ظلت متشبثة بالسيادة التي تعتبرها مقدسة و كذلك بالحرية التي ناضلت من أجل قيامها كدول قومية بالمفهوم الحديث ، و إذا كان التفسير السابق عرضه تفسيرا فقهييا فان كذلك من الجانب العملي ظلت فكرة الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي عامة تتأرجح ما بين الفكر النظري المجرد كفقرة قانونية و ما بين التطبيق الفعلي لهذه الخاصية¹⁵

تاريخيا لم تكن كلمة القواعد الأمرة ((Jus cogens)) معروفة بشكل فعلي قبل القرن العشرين ، و قد وجدت تطبيقا لها في الدراسات الفقهية و الموثيق الدولية بالتدقيق إبان نهاية الحرب العالمية الثانية و ذلك بمناسبة الجهود التي كانت مبذولة آنذاك و المتعلقة بتقنين المعاهدات .

لكون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام فإنه و من دون أدنى شك يتسم بصفاته و يستمد مصادره من نفس المصادر له ، و من بين هذه السمات المشتركة الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و مفاد ذلك إلزامية التطبيق لهذه القواعد وقت السلم كما في وقت الحرب أو النزاع المسلح ، و بالتالي فالطبيعة الأمرة للقواعد القانون الدولي الإنساني ترتب التزامات على الدول بوجود حماية هذه الحقوق و توفير الحماية لها و الدفاع عنها .

ب- التكامل بين حقوق الإنسان

مفاد هذه الخاصية أن جميع الحقوق التي تعنى بالإنسان و المضمنة في الموثيق الدولية تكمل بعضها بعضا و غير قابلة للتجزئة ، و هو ما يعني أن الدول ملزمة باحترام التزاماتها تجاه هذه الموثيق المضمنة للحقوق و السهر على تطبيقها و توفير الحماية لها ، و لا يمكن لها تحت أي ظرف أن تقوم بتجزئة هذه الحقوق من حيث التطبيق بما يحقق مصالحها فقط .

في هذا الصدد جاء التأكيد بموجب إعلان فيينا المنعقد من 14 إلى 25 جوان 1993 على أن حقوق الإنسان مترابطة و غير قابلة للتجزئة و هو ما تضمنته المادة الخامسة من هذا الإعلان¹⁶، و هو نفس الحكم التي تضمنته المواد 32 و 37 من نفس الإعلان

ج- العالمية :

نظرا لارتباط حقوق الإنسان بهذا الأخير حصرا ، فإنه من أهم خصائص هذه الأخيرة اتسامها بالعالمية و ينسحب هذا التوصيف على هذه القواعد من حيث نشأتها و التي مضمونها مشاركة جميع الأمم و الحضارات المتعاقبة في تكوينها ، و كذلك فيما يخص إنفاذها ووضعها موضع التطبيق و الذي لا يمكن تصوره إلا من خلال تمتع كل إنسان بها و هو ما يعني بصفة أخرى وجوب تطبيقها من دون استثناء ، و أخيرا من حيث ايجاد الآليات التي تضمن حمايتها و مجابهة كل خرق لأحد أحكامها ، مهما كان مصدر هذا الخرق فردي أو جماعي ، تصرف معزول او رسمي

2- التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان

نظرا للطبيعة القانونية للاتفاقيات المضمنة لحقوق الإنسان و التي تعد اتفاقيات شارعة و ليست اتفاقا تعاقديا ، فإنه و تبعا لذلك فإن هذه الاتفاقيات تخرج عن نطاق المعاملة بالمثل المعمول به في مجال القانون الدولي العام و لاسيما فيما العلاقات الدولية بين الدول ، على أساس أن مبدأ المعاملة بالمثل المستقر في القانون الدولي العام يعد تجسيدا لرضائية القانون الدولي و نتيجة له ، الأمر الذي يخرج عن مناط القانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁷.

ينبغي الإشارة أنه و فيما يخص حق الدولة في المصادقة أو الانضمام إلى أي اتفاقية أو معاهدة و لكن بتحفظ على بعض بنودها ، فإن هذا الإجراء (التحفظ) هو وسيلة تلجأ إليها الدولة عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية أو معاهدة ما و ذلك بهدف واحد و هو استبعاد الالتزام لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو لتعديله أو مواجهته¹⁸.

ينبغي الإشارة ان حق الدولة في اللجوء الى اجراء التحفظ لا يعني ان هذا الاخير ينصب على المبادئ الاساسية التي تتضمنها المعاهدة ، و هو الرأي الذي ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في قرار لها اين نصت على أن التحفظ لا يجوز على القواعد و الالتزامات الناشئة من القانون العام أو العرفي¹⁹.....
إن معضلة تحفظ بعض الدول على أحكام بعض اتفاقيات حقوق الإنسان متروك حله لقانون المعاهدات ، هذا الأخير الذي يجعل المعيار الأساسي في ذلك نص الاتفاقية ذاتها²⁰.

ثالثا: تصنيف حقوق الانسان

نظرا لتنوع مجالات اهتمام حقوق الانسان ، فإن ذلك انعكس على جهود تصنيفها ، و ان كان هذا التنوع هو إثراء لها و لمكانتها في اي مجتمع ، و تبعا لهذا التنوع فقد وجدت عدة تصنيفات لحقوق الانسان بالنظر الى اختلاف المعيار المتخذ لكل تصنيف ، و قد عرفت حقوق الانسان ثلاث مراحل اساسية اصطلح عليها بأجيال حقوق الانسان و كنتيجة لذلك ظهر الجيل الاول و تتمثل في الحقوق المدنية و السياسية ، ثم الجيل الثاني و تتمثل في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و أخيرا الجيل الثالث و تتمثل في الحقوق الجماعية و تتمثل في حقوق التضامن لحقوق الانسان و سنستعرضها بالتفصيل فيما يلي :

1- حقوق الجيل الأول أو الحقوق المدنية و السياسية

يقصد بها تلك الحقوق التي تلتصق بالإنسان مباشرة لصفته كإنسان و أسمى كائن بشري و التي لا يمكن الاستغناء عنها و هي غير مرتبطة بشؤون تسيير الدولة و ادارتها²¹ ، و برزت هذه الحقوق إلى الوجود من خلال الإعلانات الأمريكية لحقوق الإنسان ثم الفرنسية سنة 1979²² ، تركزت هذه الحقوق بصفة أساسية ، على المبادئ السامية لعيش الإنسان و كرامته و أساسها مبادئ الحرية ، و المساواة بين البشر وهو

ما حرص المجتمع الدولي على تكرسها و إبراز أهميتها من خلال أسمى وثيقة تحتوي هذه المبادئ ألا و هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هذا الأخير الذي يعد اسمى وثيقة تضمن هذا النوع من الحقوق . اعتمد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948، و نظرا لمكانة هذا الإعلان و أثره في مجال حقوق الإنسان فقد اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السالف ذكره بأنه " المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم - حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم - إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات "23.

الملاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن نصوصا عامة تشمل جميع الدول ، و ان هذه القواعد أصبحت من القواعد الأمرة في القانون الدولي العام ، بمعنى سريانها على جميع الدول ، بل أكثر من ذلك فرض على جميع الدول العمل على تطبيق هذه القواعد ، كما ان مصادقة جميع الدول على هذا الاعلان اعطت له صبغته العالمية²⁴.

ينبغي ان نشير أن الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكونه غير ملزم للدول كالمعاهدات الدولية ، و لكن و لكون الدول قد وافقت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنه أصبح يشكل عرفا دوليا ملزما للدول ، بما ينسحب على هذا الاخير من كونه مصدر من مصادر القانون الدولي ، لكن بالمقابل فإن هذا الإعلان لم يتضمن عقوبات على الدول التي تنتهك احكامه ، لكن يلاحظ ان الحماية للقواعد المضمنة للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تجد الحماية الدولية لها في ميثاق الأمم المتحدة هذا الأخير الذي أجاز للمجتمع الدولي التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في حالة وجود انتهاك جسيم لها قد يشكل اخلال بالسلم و الامن الدولي²⁵.

في اطار ترجمة المبادئ و القواعد المضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل معاهدات ملزمة ، اتجهت مجهودات المجتمع الدولي الى صياغة و اقرار عهدين اولهما يعالج الحقوق المدنية و السياسية و الذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976 مع البروتوكول الاختياري ، و من الحقوق التي تضمنها هذا العهد حق تقرير المصير للشعوب المعروف .

02- حقوق الجيل الثاني أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

يقصد بهذا الصنف تلك الحقوق التي تتطلب تدخل الدولة من أجل رعايتها و ضمان احترامها و التي يتطلب تطبيقها التدريج و بالتالي يجب ان يكون تدخل الدولة ايجابيا بشكل يكون ضامن لها و مثالها الحق في العمل ، و التعليم و الصحة و الحماية الاجتماعية كالاستفادة من التغطية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي و الحق في التوزيع العادل للثروة الخ .

تضمن هذه الحقوق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي عقد سنة 1966 و تضمن هذا العهد 31 مادة موزعة على خمسة اجزاء و احتوت ديباجته الأسباب و الدوافع لعقد هذا العهد.

الملاحظ أن الحقوق المدنية و السياسية تختلف عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من ناحية المضمون و الطابع ، فمن الناحية الاولى نجد ان الحقوق المدنية ثابتة و لا تتميز من دولة لأخرى لارتباطها بصفة الانسان ككائن بشري له مقوماته الاساسية التي لا تنفصل عنه على عكس الحقوق الاقتصادية التي تختلف من دولة لأخرى حسب قدراتها الاقتصادية ، أما من ناحية الطابع فنجد ان الحقوق المدنية ذات طابع مطلق منشأها الكرامة الانسانية و لم ينشأها القانون الوضعي لأنها سابقة له و للدولة الحديثة و انما يتولى القانون فقط النص على حمايتها و اقرار العقوبة لمن

ينتهكها ، اما الحقوق الاقتصادية فإنها تتميز بكونها نسبية ترتبط جدلا بإمكانيات الدولة الاقتصادية .

تجد الخصائص السالف ذكرها لكل من الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وقعا و اثرا لها من ناحية الحماية لها ، كون الاولى تتمتع بحماية اكبر من الثانية على المستوى الدولي ، و كذلك من ناحية التطبيق كون النوع الاول لها تطبيق مباشر على الجميع من دون تمييز بينما النوع الثاني مرتبط بقدرات الدولة الاقتصادية و امكانياتها المالية²⁶.

03- حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن او الحقوق الحديثة

يسمى هذا الصنف ايضا بالحقوق المبرمجة أو الحقوق الجماعية و هي تختلف عن حقوق الجيلين السابقين كونها حقوق جماعية و ليست فردية و اساهها هو ادخال البعد الانساني الى مجالات كانت مغفلة عن حقوق الانسان ، و يتطلب انفاذ هذه الحقوق تضافر الجهود الجماعية لكل الكيانات و الفاعلين في المجال الاجتماعي و كذلك الدول و الافراد و المنظمات العامة و الخاصة و بطبيعة الحال دون نسيان جهود المجتمع الدولي و من بين هذه الحقوق الحق في العيش في بيئة سليمة او ما يطلق عليه بالحقوق البيئية التي تتطلب توافر جهود الجميه و كذلك الحق في التنمية الذي يعد مطلبا رئيسيا للدول السائرة في طريق النمو و الدول الفقيرة ... الخ تستند هذه الحقوق على المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة حول الاستقلال الذاتي للسكان ، كما تجد اساسا لها في محتوى المادة 28 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

رابعا : مصادر حقوق الانسان

كلمة مصدر لها العديد من المعاني ، و من اكثر المعاني شيوعا أنها تعني منبع الشيء و الأساس المنشأ أو القوة الخالقة²⁷، أما المعنى الآخر لكلمة مصدر فتعني الدليل المثبت أو المحقق .

تعد مسألة مصادر حقوق الإنسان من المسائل المهمة ، لما لها من دور في النظرية العامة للقانون الدولي ، و عليه فإن تطور الاهتمام الدولي و الوطني بالفرد و حقوقه و حرياته الاساسية يرجع بالأصل الى هذه المصادر و التي تنقسم الى مصادر رئيسية و هي المصدر العالمي أو الدولي ، و المصدر الوطني و لمصدر الديني و الى جانب ذلك هناك مصادر احتياطية و تتمثل في الاعلانات الدولية و احكام المحاكم و اللجان الدولية المختصة بحقوق الانسان ، و هناك من يضيف العرف الدولي كمصدر من مصادر حقوق الانسان

I - المصدر العالمي (الدولي)

يعد هذا المصدر من اهم المصادر لحقوق الانسان و اغزرها و هو ينقسم الى القانون الدولي الاتفاقي و يشمل جميع الموائيق و المعاهدات التي تعنى بحقوق الانسان و كذلك القانون الدولي العرفي (العرف)²⁸، و الملاحظ ان الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الانسان تقسم بدورها اما الى موائيق عامة و هي تلك التي تشمل كل أو جل معظم حقوق الانسان و مثالها ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدان الدوليان لحقوق الانسان ، و القسم الثاني و المتمثل في الموائيق الخاصة لحقوق الانسان و هي تلك الموائيق التي تختص بإنسان معين كالطفل او دوي الاحتياجات الخاصة او ... الخ .

كما يمكن أن يكون مضمون هذه الموائيق الخاصة حق محدد بذاته من قبيل الاتفاقيات الفئوية مثل الاتفاقيات التي تعنى بالعمل و تجريم التعذيب و منعه و منع المتاجرة بالبشر ، كما يمكن ان تكون هذه الموائيق موضوع لحالات محددة او واقع محدد بذاته و مثالها الحقوق السارية وقت النزاعات المسلحة بصنفها و لأهمية المصدر الدولي يتوجب علينا ابراز مكونات هذا المصدر و لو بشكل وجيز

أ - ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية في التنظيم القانوني الذي يعنى بحقوق الانسان و ضمان احترامها في المجتمع الدولي المعاصر ، لما لهذه الحقوق من اثر على استقرار الامن و السلم الدوليين اللذان يعتبران اهم اهتمامات الامم المتحدة ، و يعتبر الميثاق اول وثيقة ذات طابع عامي نصت على مبدأ حقوق الانسان . صدر ميثاق الامم المتحدة في سنة 1945 بمدينة سان فرانسيسكو و دخل حيز التنفيذ في 1945/10/14 .

الملاحظ انه اذا كان الميثاق لم يعرف حقوق الانسان ، إلا انه بالمقابل اولى اهمية كبيرة لها من خلال النص في ديباجته على حماية حقوق الانسان اذ جاء في هذه الديباجة : نحن شعوب الامم المتحدة و قد ألينا على انفسنا ان ننقد الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزان يعجز عنها الوصف ، و أن تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية " تجدر الإشارة أيضا أنه إذا كان الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان فان ذلك لا ينقص من قيمته في هرم الموثيق كمصدر لحقوق الانسان ، و العلة في ذلك أن الميثاق جاء على أنقاض حربيين عالميين مدمرتين و كانت بالتالي اولى اهدافه هو منع حدوث حرب أخرى مدمرة بالنظر لكون الحرب هي مقبرة للحقوق و الحريات .

II - المصادر الإقليمية

لقد أبرمت عدة موائيق اقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا و أمريكا و افريقيا و الوطن العربي ، و تعد هذه الموائيق مصدرا هاما لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر العالمية سابقة الذكر و هي :

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03 ، و إذ أقرتها الدول الأعضاء 21 حينذاك في المجلس الأوروبي²⁹.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان ، و نتيجة لذلك فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان ، و تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة و 59 مادة و توجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية ، جاء في ديباجة الاتفاقية السالفة الذكر النص على أنها صدرت عن " حكومات لدول أوروبية تتميز بوحدتها الفكرية المنبثقة من التراث المشترك لهذه الدول من قبيل الحرية و المثل و التقاليد السياسية و احترام القانون " من اجل ضمان تطبيق ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وضعت هذه الاخيرة آليات تنفيذية جد فعالة من اجل ذلك ، وتمثلت هذه الاليات في اللجنة و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان³⁰.

نتيجة لهذه الاليات المعتمدة من طرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يستطيع المواطن الأوروبي أن يقاضي حكومته امام هذه الهيئات الأوروبية مباشرة و ذلك بعد استنفاد الوسائل و الاليات الداخلية في بلده و قد ادى اللجوء المباشر امام هذه الهيئات الأوروبية الى تكريس حماية اكبر للمواطن الأوروبي من خلال توفير حماية كبيرة لحقوقه و حرياته.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بتاريخ 1969/11/22 اصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان و ذلك في مدينة سان خوسيه ، و قد دخلت حيز

التنفيذ بتاريخ 18 يوليو 1978³¹، احتوت هذه الاتفاقية على 82 مادة، يأتي في مقدمتها تعهد الدول الاعضاء باحترام الحقوق و الحريات المضمنة في الاتفاقية ، كما تعهدت الدول الاعضاء بان تتخذ كافة الاجراءات بين التشريعات و غيرها من التدابير التي تضمن تطبيق و تنفيذ نصوص الاتفاقية في الواقع³²

الملاحظ على هذه الاتفاقية انها تتضمن حقوق مدنية و سياسية و من اهمها الحق في الحياة الكريمة ، و منع الرق ، و الحق في احترام الخصوصية و الحياة الخاصة ، و حرية التعبير ، و تكوين الجمعيات و الحرية في التنقل و الإقامة و الحق في المشاركة السياسية ، اضافة الى حقوق الطفل و غيرها من الحقوق³³.

تتميز هذه الاتفاقية باحتوائها على تفاصيل اكثر فيما يتعلق بحرية الرأي و التعبير من اية اتفاقية دولية أو اقليمية أخرى ، حيث تتجلى ضمنها حرية التفكير ، و حرية الاعلام و الحق في المعلومة و نقلها... الخ³⁴.

03- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

اقرت منظمة الوحدة الافريقية في سنة 1981 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، و دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21 ، و قد اقر هذا الميثاق كآلية لتنفيذ ما تضمنه انشاء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان³⁵.

يلاحظ على هذا الميثاق خلوه من انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان ، كما يشوب مواد الميثاق غموض و لبس فيما يخص الالتزامات الملقاة على الحكومات الافريقية في مجال حقوق الانسان مما يجعل هذا الميثاق في مرتبة ادنى من نظيره الاوروبي و الامريكي .

ان غياب محكمة افريقية لحقوق الانسان تضمن تطبيق مواد الميثاق و من قبلها وضوح مواده من خلال توضيح الالتزامات التي يتوجب أن تفي بها الحكومات الافريقية يجعل من رؤية ترقية حقوق الانسان و احترامها للمواطن الافريقي أمراً مشكوكاً فيه ..

يلاحظ ايضا على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان محاولته التوفيق بين حقوق الانسان و حقوق الشعوب او ما يسمى بحقوق الجيل الثالث و من اهم هذه الحقوق حق تقرير المصير و الحق في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و في سلامة البيئة .

04- الميثاق العربي لحقوق الانسان

صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان و اعتمدت أول نسخة منه بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ بتاريخ 1997/12/10، ثم صدرت النسخة الثانية منه و اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر.

يلاحظ على هذا الميثاق تناول مواده الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الاطار العام للشرعة الدولية ، مع النص على استفادة كل فرد بهذه الحقوق و لا يقتصر الاستفادة من هذه الحقوق على شرط الجنسية للدولة الطرف في المعاهدة ، بل يتمتع بها حتى المقيمين من غير العرب .

يلاحظ على الميثاق العربي لحقوق الانسان للدول الاطراف التحلل من التزاماتها في هذا الميثاق في حالة الطوارئ التي تهدد الامة مع استثناء خمس مجالات لا يمكن التحلل منها و اولها التعذيب ، و الإهانة ، كما لم يتضمن الميثاق النص على أي آلية لتنفيذ احكامه و اقتصر الأمر على انشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان مع اقتراحها لأي اختصاص فعلي .

III - المصادر الوطنية

يقصد بالمصادر الوطنية كل ما يصدر داخل الدولة من نصوص تتعلق بحقوق الانسان و يبدأ من اسمى وثيقة في الدولة و هي الدستور مروراً بالتشريع و انتهاءً بالعرف و من دون ان ننسى احكام المحاكم الوطنية و لاسيما في الدول المتعدنة

التي لها باع طويل في مجال حماية حقوق الانسان و ترقيتها و ضمان انفاذها .
يعتبر هذا المصدر ذو اهمية كبيرة و قد سبق في هذه الاهمية المصدر
الدولي و العلة في ذلك انه عند حدوث انتهاك لحقوق الانسان فأول جهة يتوجه اليها
ضحية هذا الانتهاك هي المؤسسات الموجودة داخل الدولة نفسها و اولها السلطة
القضائية و انتهاء بالمنظمات سواءا كانت حكومية او غير حكومية ، و بالتالي يصبح
القانون الوطني له اولوية التطبيق بمناسبة هذا الخرق قبل اللجوء الى المؤسسات
الدولية المعنية بحقوق الانسان.

يجب التنبيه الى مسألة جوهرية فيما يخص المصدر الوطني لحقوق الانسان
، لمل لهذا الاخير من انعكاس مباشر على المواطنين داخل الدولة او بصورة اعم
المقيمين داخل الدولة ، ذلك ان هذه الحقوق و

الحريات التي تعنى بحقوق الانسان نجدها تضمن في عدة نصوص و
تشريعات مختلفة ، فالدساتير في كل الدول لا تخلوا من فصل خاص للحقوق و
الحريات الاساسية بما يفرض ترجمة هذه المبادئ الدستورية في
التشريعات الوطنية و منها ان قانون العقوبات مثلا يقر النصوص العقابية و
الافعال التي تجرم الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان و، و قانون الاجراءات الجزائية
يتضمن كل النصوص التي تضمن احترام مبادئ المحاكمة العادلة و لاسيما حقوق
المتهم باعتباره الطرف الاضعف بين اطراف الدعوى ن و قانون الاعلام يتضمن
القواعد القانونية التي تحمي الحق في الاعلام و حماية الصحفيين و تسهيل اداء مهامهم
و قانون الاحزاب السياسية يضمن حرية الممارسة السياسي و ابداء الرأي و التداول
السلمي على السلطة.... الخ .

من أهم المصادر الوطنية التي كان لها الاثر البارز في اقرار حقوق
الانسان و ترقيتها على المستوى الوطني و التأثير الكبير لذلك على المستوى الدولي
نذكر :

- أ- وثيقة العهد الاعظم (الماجنا كارتا) او الشرط الاعظم

صدرت هذه الوثيقة في سنة 1215 بانكلترا و كانت من نتائج ثورة النبلاء
على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه و قد جاءت هذه الوثيقة لهدف اساي و هو
الحد من سلطات الملك المطلقة آنذاك ، و تتضمن هذه الوثيقة على احكام اساسية فيما
يتعلق بوجوب التزام النزاهة و العدالة في الإدارة و القضاء و ضمان الحقوق
الشخصية لكل فرد ، و صيانة حقوق الاقطاعية من خلال إلغاء الضرائب الاستثنائية
36

انتقل أثر هذه الوثيقة لاحقا ليستفيد منه عموم الشعب الانجليزي في المملكة
المتحدة من خلال تقديمه لعريضة الحقوق التي اصطلح عليها بملتمس الحقوق أو
مشروع الحقوق و ذلك في سنة 1698 و مذكرة الخلافة الملكية سنة 1701³⁷.

لقد كان للماجنا كارتا الأثر البارز لاحقا على انكلترا و جميع أوروبا
الاقطاعية و لقد أصبحت هذه الوثيقة لاحقا موئل للحريات الإنكليزية التقليدية و
مصدر لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات.

IV- المصادر الدينية

ينظر الى المصادر الدينية بكونها هي التي وضعت الأساس الفكري و
النظري لحقوق الإنسان ، و مما لا شك فيه أن حقوق الانسان ليست نتاج الحضارة
الغربية كما يشاع ، بل أن جوهر هذه الحقوق و جذورها تجد مصدرا لها في الرسالة
الاسلامية ، و تبعا لذلك يعتبر الدين الاسلامي هو اول من قرر المبادئ الخاصة
بحقوق الانسان و ارسى اسس القانون الدولي لحقوق الانسان بل اكثر اول من اشار
الى الحقوق البيئية التي تعتبر اليوم من الحقوق الجديدة او الحديثة التي يناضل من

اجلها المجتمع الدولي في القرن الـ 21 .

يعتبر الإنسان في الشريعة الإسلامية الغاية المثلى في تأسيس حضارة تقوم على الخير و السلام ، و من أجل ذلك وجه الاسلام عنايته اليه فقومه من خلال طبيعته

38

الخاتمة:

تعد حقوق الانسان من المواضيع التي شغلت و لازالت تشغل المجتمع الدولي إلى يومنا هذا ، لما لها من أثر مباشر على استقرار السلم و الامن الدوليين و رقي الدول و الشعوب و مقياس لتحضرها ، و إذا كان فقهاء القانون قد فصلوا في مسألة اسبقية الحق عن الحريات العامة لكون الاول لصيق بالإنسان و سابق لكل تنظيم مهما كان نوعه و حتى الدولة القومية الحديثة ، و كون الثانية وليدة القانون ، فإن المجتمع الدولي و مند وثيقة الماجنا كارتا لم يتوانى في التأسيس لمجموعة من الصكوك الدولية من أجل توسيع مجال الحقوق و فئاتها و سعيا لتقنينها في شكل قواعد قانونية من أجل اعطاء الصبغة الامرة لهذه القواعد و بالتالي تضمينها في التشريعات الوطنية للدول و التأكيد على الزاميتها لهذه الاخيرة .

لكنه و بالمقابل فان ايجاد قواعد قانونية تعنى بحقوق الانسان في جميع المجالات و تشمل جميع الفئات من البشر و حتى مسايرة لبعض الاوضاع الاستثنائية لا يكفي للرفع من مجال الحماية و بالتالي حرص المجتمع الدولي و بصورة متوازية على ايجاد اليات قضائية و قانونية اجرائية من أجل ضمان تطبيق قواعد حقوق الانسان سواء كانت هذه الاليات دولية او اقليمية و حتى وطنية.

الهوامش والمراجع:

- 1- D.Ruzie,Droit international publique,14 eme édition,1998,mementose, p.p195_238
- 2- Human Rights Low, www.hg.org, Retrived 19_9_2018
- 3- محمد خليل علوان - محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006 ، ص 33.
- 4- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان أفاق و تحديات ، مجلة عالم الفكر ، العدد الرابع ، المجلد 31 ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، 77 مصر ، ص 187 .
- 5- Ann.de la Com , EDH,vol.p139.
جاء في قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل زوالها في قضية النمسا و ايطاليا بتاريخ 1919/01/11 " التأكيد على الطابع الموضوعي للقواعد حقوق الإنسان المشكلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ابن نصت في قرارها على : (ان الدول بإبرامها للاتفاقية لم ترغب في انشاء حقوق و التزامات متقابلة خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل ... و لكنها عازمت على تحقيق أهداف و قيم مجلس أوروبا المنصوص عليها في النظام المشترك في التقاليد السياسية و الحرية و سيادة القانون " .
أضافت اللجنة في حكمها السابق أن : "التزامات الدول الاطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية هي في الاساس ذات طابع موضوعي و هي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق الاساسية للأفراد في مواجهة تعسف الدول و تدخلاتها أكثر مما تسعى إلى انشاء حقوق شخصية أو متقابلة بين الدول الاطراف المتعاقدة "
- 6- بينت محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان ان اتفاقيات حقوق الإنسان ليست من صنف الاتفاقيات الدولية التقليدية المتعارف عليها ضمن احكام القانون الدولي العام ، بل ان هذه الاتفاقيات و المعاهدات تنشئ نظاما قانونيا ، تكون بموجبه الدول الاطراف ملزمة بموجب هذا النظام القانوني بالسعي لتحقيق و حماية المصلحة العامة ، بل أكثر من ذلك ملزمة ايضا ببذل الجهود اللازمة من أجل الدفاع عن الالتزامات المترتبة عن هذا النظام ، و ذلك لصالح الاشخاص الواقعين ضمن ولايتها و ليس لمصلحتها الدانية اي مصلحة الدولة في حد ذاتها

أنظر :

AC ,24/09/1992 ;Effet des réserves sur l'entrée en vigueur de la CADH :RUDH ,1992,P249.

7- Mohammed Mouaquit : Les Droits de l'homme sont ils universels ?in ? La communauté international et les droits de la personne humaine : Fondation Du Roi Abdul-Aziz Al Saoud ? Casablanca ?2001 ? p111.

8- سالم برفوق، **السيادة في عصر عولمة القيم** ، مجلة دراسات استراتجية ، الجزائر ، العدد السابع ، 2009، ص 110 .

9- محمد سرحان عبد العزيز ، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت ، 1980 .

10- Solm L .§ B.uergeant ,Hos T :International Protection of Human Rights , new York 1973

11- David P . Forsy : The Human Rights In International Relation , Themes in International Relations Cambridge Universty Presse 2000.

انظر ايضا :

Anthony J Marssella : Global Human Rights , International Low : Well _ Being , James D ? Whit.2007

12- Thomas Buergethal : International Human Rights In Anutshell : 3ed, Amoson Prent,2003.

13- عروبة جبار الخزرجي،**القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن 2010 ص،25.

14- Maia Catherine : Le Juge international AU Cœur du Dévoilement du droit

أنظر أيضا :

impératif entre nécessité et prudence :R.D.I.S.D.P Janvier - Avril,2005 P01.

15- سليمان عبد المجيد، **النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1979، ص 224 .

16

16- تنص المادة 05 من اعلان فينا لسنة 1993 على ان : " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة . يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل و بطريقة منصفة و متكافئة ، و على قدم المساواة ، و بنفس القدر من التركيز ، و في حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية و الإقليمية و مختلف الخلفيات التاريخية و الثقافية و الدينية ، فإنه من واجب الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الاساسية " .

17- René Provost : International Human rights and Humanitarian Low:combridje university press ,2002,P122

أنظر أيضا :

محمد يوسف علوا – محمد خليل موسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الحقوق المحمية : مرجع سابق ، ص 34 .

18- محمد خليل موسى ، **التحفظات على احكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 3 ، 2002 ، ص 345-396 .

انظر ايضا :

محمد خليل موسى ، **أثر بطلان تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، 2006

19- وليد بيطار : **القانون الدولي العام** : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ص 194 .

20- تنص المادة 03 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ان : ((ان عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول و الاشخاص الاخرى للقانون الدولي أو بين الاشخاص الاخرى مع بعضها البعض ، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل ب :

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات ،

- (ب) سريان اي قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية،
- (ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الاخرى للقانون الدولي اطرافا فيها أيضا .)).
- 21- غالب علي الدواوي ، المدخل إلى علم القانون ، عمان ، 1999-2000 ، ص 234 .
- 22- P.M.dupuy , Y.kerbrat :.....p.248 .
- 23- فالدهايم كورت، الأمم المتحدة و حقوق الإنسان، مطابع الشعب ، القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص 62 .
- 24- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 60 .
- أنظر أيضا
- Melander,L. Adam Refof and A.Rosas (eds):The Universal Eide, G. Alfredsson,G . Declaration Of Human Rights: A Commentary ,Scandinavian University Press , 1992.
- Eleanor Roosevelt : Universal Declaration Of Human Rights: App lewood Book ,2001
- 25- Lan Brownle : Principales Of Public International Law : Clarndon Press, Oxford ,1996
- 26- عدنان حمدي جليل ،الحقوق و الحريات العامة ، مذكرات لطلبة كلية الحقوق ، الكويت ، 1985-1986 ، ص 103 .
- 27- محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 139 ص 161 .
- 28- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة 6 ، بغداد ، العراق ، 2001 ، ص 16
- 29- ناصر السيد ، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة و ممارسة شعائرها ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، الإسكندرية ، مصر ، 2012 ، ص 87 .
- 30- طارق رخا : قانون حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، بدون طبعة ن القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 17
- 31- كريمة الطائي - حسين الربيدي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 78
- 32- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان – مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 75
- 33- حسنين بوادي ، حقوق الانسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 77 .
- 34- فيصل شطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، الاردن ، 1998 ، ص 150 .
- 35- علي الناعوق ، حقوق الانسان : مؤسسة المحامين العرب من أجل حقوق الانسان ، بدون طبعة ، 1994 ، ص 3 .
- 36- محمد سعيد مجدوب ، الحريات العامة و حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1989 ، ص 37 .
- 37- صلاح حسن الربيعي : السيادة و حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1955 ، ص 49 .
- 38- محمد يوسف علوان ، تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية – الواقع و الطموحات ، مجلة حقوق الانسان ، المجلد 4 ، الكويت ن 1990 ، ص 10 .

